بلاغ من وزارة التجارة

تنهي وزارة التجارة إلى علم كافة المستهلكين والمتعاملين الإقتصاديين المتدخلين في مسار وضع السكر رهن الإستهلاك، أنه قد تم إصدار **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2021 الذي يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري** وذلك تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم.

يهدف هذا الإطار التنظيمي الجديد إلى سد الفراغات في التنظيم الساري المفعول و المتعلق ببعض أنواع السكر الموجهة للإستهلاك البشري و هذا من خلال:

1. تعريف مختلف أنواع السكر؛
2. تحديد الخصائص التقنية لبعض أنواع السكر؛
3. تحديد إلزامية إحترام المتطلبات المتعلقة بحماية صحة المستهلك؛
4. تحديد البيانات الإجبارية لإعلام المستهلك، إضافة لتلك المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

يحتوي هذا القرار الوزاري المشترك على ملحق (01) واحد متعلق بتسميات البيع و مميزات أنواع السكر، **(سبعة عشر (17) نوعا من السكر)**.

يلغي هذا النص التنظيمي أحكام القرارين الوزاريين المشتركين التاليين:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

نشر هذا القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخ في 24 جانفي سنة 2021 و يدخل حيز التنفيذ بعد سنة (01) واحدة من تاريخ نشره.

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط وضع هذا النص التنظيمي الجديد حيز التنفيذ، فإن المتعاملين الاقتصاديين مدعوون للتقرب من المديريات الجهوية للتجارة (09) ، المديريات الولائية للتجارة (48)و/ أو تصفح الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة:

www. commerce.gov.dz